

Distr.: General
25 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.5)]

٢٠١٠/٦٤ - عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر
(٢٠١٠-٢٠٢٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت فيه إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة والعشرين^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ١٤/٢٤؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.



- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور حالة التصحر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة القضاء على الفقر وضمان الاستدامة البيئية،
- واستجابة منها لدعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته التاسعة، إلى تنفيذ أنشطة عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر^(٤)،
- وإذ تضع في اعتبارها نجاح السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦ في التوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،
- والتزاماً منها بالتوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على كل المستويات،
- تمشيا مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)،
- ١ - تشير إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛
- ٢ - تعين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق لأنشطة العقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة؛
- ٣ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة للاحتفال بالعقد بهدف التوعية بالأسباب الكامنة وراء استمرار تدهور الأراضي والتصحر وإيجاد الحلول اللازمة لذلك في إطار الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات المتعددة الأطراف التي بوسعها دعم أمانة الاتفاقية مالياً وتقنياً على أن تفعل ذلك، بغية دعم المبادرات الخاصة التي تتخذ احتفالاً بالعقد، وكذلك المناسبات والأنشطة الاحتفالية الأخرى في جميع أنحاء العالم؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٤) ICCD/COP (9)/15.

(٥) A/C.2/62/7، المرفق.